

## تحفظ:

ان هذا النص لاتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وإثيوبيا الديمقراطية الفيدرالية (الاتفاق) ما هو الا نسخة عن النص المنشور بالجريدة الرسمية برقم ٣ بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاقية لها الحجية، وذلك دون ادنى مسئولية على الجهة المصدرة لهذا النص.

# اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية و حكومة إثيوبيا الديمقراطية الفيدرالية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل

إن جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الفيدرالية  
رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل،

قد اتفقتا على ما يلي:

## الفصل الأول

### نطاق الاتفاق

#### المادة (١)

#### النطاق الشخصي

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

#### المادة (٢)

#### الضرائب التي يتناولها الاتفاق

١- يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، بصرف النظر عن طريقة فرضها.

٢- تعد ضرائب مفروضة على الدخل، جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل، أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة أو أموال عقارية.

٣- الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الاتفاق هي على الأخص:

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية: -

(١) الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتشمل:

- الدخل من المرتبات والأجور.

- الدخل من النشاط التجاري والصناعي.

- الدخل من النشاط المهني أو غير التجاري (الخدمات الشخصية المستقلة).

- الدخل الناتج من الثروة العقارية.

(٢) الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.

(٣) الضريبة المستقطعة من المنبع

(ويُشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة المصرية").

(ب) بالنسبة لإثيوبيا:

(١) الضريبة على الدخل والأرباح المفروضة بقانون ضريبة الدخل رقم ٢٠٠٢/٢٨٦

(٢) الضريبة على الدخل من المناجم والبتروول والأنشطة الزراعية المفروضة بالقوانين المعنية؛

(يُشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة الإثيوبية")

٤- تطبق أحكام هذا الاتفاق أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها، تفرض بواسطة أي من الدولتين

المتعاقبتين بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق بالإضافة إلى، أو تحل محل، الضرائب الحالية. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين

المتعاقبتين بإخطار بعضهما البعض بأي تعديلات جوهرية تم إجراؤها في قوانينهما الضريبية.

## الفصل الثاني

### تعريف

#### المادة (٣)

#### تعريف عامة

١- لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) يُقصد بمصطلح "مصر" إقليم جمهورية مصر العربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي، يشمل البحر الإقليمي وأي منطقة مناخمة للساحل فيما وراء المياه الإقليمية، التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة، طبقاً للتشريع المصري والقانون الدولي، والتي تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض وموارد هما الطبيعية؛

(ب) يقصد بمصطلح "إثيوبيا" جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الفيدرالية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يعني الإقليم الوطني وأية منطقة أخرى تمارس عليها أو من الممكن أن تمارس عليها إثيوبيا حقوق السيادة أو اختصاصها، وفقاً للقانون الدولي أو القوانين الإثيوبية.

(ج) يُقصد بعبارة "إحدى الدولتين المتعاقبتين" و "الدولة المتعاقدة الأخرى"

جمهورية مصر العربية وإثيوبيا، حسبما يقتضيه مدلول النص.

(د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو شركة أو أي كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص.

(هـ) يُقصد بمصطلح "شركة" أية شخصية اعتبارية أو أية كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة.

(و) يُقصد بعبارة "مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) يقصد بمصطلح "ضريبة" الضريبة المصرية أو الضريبة الإثيوبية، حسبما يقتضيه النص.

(س) يقصد بمصطلح "النقل الدولي" أي نقل بحري أو جوي يتم تشغيله بواسطة مشروع يقع مركز إدارته الفعلية في دولة متعاقدة، ويستثنى من ذلك تشغيل النقل البحري أو الجوي بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

(ص) يقصد بمصطلح "سلطة مختصة":

(١) في مصر، وزير المالية أو من يمثله قانوناً؛

(٢) في إثيوبيا، وزارة المالية والتنمية الاقتصادية أو من يمثله قانوناً.

(ط) يُقصد بمصطلح "مواطن":

(١) أي فرد يتمتع بجنسية إحدى الدولتين المتعاقبتين؛

(٢) أي شخص قانوني أو شركة أو جمعية تستمد وضعها القانوني من القوانين السارية في إحدى الدولتين المتعاقبتين.

٢- عند تطبيق هذا الاتفاق في أي وقت بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين، فإن أي تعبير لم يرد له تعريف خاص به في هذا الاتفاق، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له المعنى المحدد له طبقاً لقانون تلك الدولة في ذلك الوقت لأغراض الضرائب التي يطبق عليها الاتفاق، وأي معنى وارد في القوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له طبقاً للقوانين الأخرى في تلك الدولة.

## المادة (٤)

### المقيم

١- لأغراض هذا الاتفاق، يُقصد بعبارة "مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين" أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضريبة فيها، وذلك بحكم موطنه أو إقامته أو محل إدارته أو مكان تسجيله أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، ويشمل أيضاً تلك الدولة أو أي من الأقسام السياسية أو السلطات المحلية بها. وهذا المصطلح، مع ذلك، لا يشمل أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة لمجرد حصوله علي دخل مستمد فقط من مصادر دخل أو رأس مال في تلك الدولة.

٢- إذا كان الفرد يُعتبر مقيماً وفقاً لأحكام الفقرة (١) بكلتا الدولتين المتعاقبتين، فإن حالته تتقرر كالآتي:

- (أ) يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين، فإنه يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).
- (ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقبتين، فإنه يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامة معتاد.
- (ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له في أي منهما، يُعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها؛
- (د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل.

٣- إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة شخص آخر بخلاف الفرد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين، فإنه يُعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلية.

## المادة (٥)

### المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذا الاتفاق، يُقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للعمل الذي يزاول من خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه.

٢- يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" على الأخص:

- (أ) محل الإدارة.
- (ب) الفرع.
- (ج) المكتب.
- (د) المصنع.
- (هـ) ورشة العمل.
- (و) منجماً أو بئر نفط أو غاز أو محجراً أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.
- (ز) المزرعة أو الغراس.
- (ح) الأماكن المستخدمة كمنافذ البيع؛ و
- (ط) المخزن التجاري.

٣- يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" أيضاً:

- (أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التركيب أو التجميع أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة به، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على تسعة أشهر.

(ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية بواسطة مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين عن طريق موظفين أو أفراد آخرين، لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن اثني عشر شهراً.

#### ٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، لا يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة":

- (أ) الانتفاع بالتسهيلات بغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط.
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع بغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط.
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع فقط.
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض القيام بتوفير معلومات للبحث العلمي أو لأنشطة أخرى مشابهة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.
- (و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أي أنشطة من المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)، بشرط أن يكون النشاط الكلي للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة.
- (ز) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع الخاصة بالمشروع والتي تعرض في سوق تجاري أو معرض وبيئتها المشروع في نهاية هذا المعرض أو السوق.

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا كان شخص، بخلاف الوكيل المستقل والذي تنطبق عليه الفقرة (٧) من هذه المادة ويعمل في إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا فيما يتعلق بأي أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع، إذا كان هذا الشخص يملك ويمارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المشروع، ما لم تقتصر الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة، والتي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل، لا تجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة.

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، يعد مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة - باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين - منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كان يحصل ألساط في إقليم تلك الدولة الأخرى أو يؤمن مخاطر كائنة بها في تلك الدولة من خلال شخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة (٧) من هذه المادة.

٧ - لا يعتبر أن للمشروع التابع للدولة المتعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط في تلك الدولة من خلال سمسار، أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود عملهم المعتاد. ومع ذلك، عندما تكرر أنشطة الوكيل كلياً أو شبه كلياً لصالح المشروع، ويتم وضع أو فرض شرط بين ذلك المشروع والوكيل في علاقتهما التجارية والمالية تختلف عن تلك التي توضع بين المشروعات المستقلة، فإنه لا يعتبر وكلياً ذا صفة مستقلة في معني هذه الفقرة.

٨ - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تسيطر على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل نشاطاً في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو خلاف ذلك)، لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

## الفصل الثالث

### فرض الضريبة على الدخل

#### المادة (٦)

#### الدخل الناتج من الأموال العقارية

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من الأموال العقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- يقصد بمصطلح "الأموال العقارية" المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال. وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية، الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال، المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية.
- ٣- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، كذلك على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر.
- ٤- تطبق كذلك أحكام الفقرتين (١) و(٣) من هذه المادة، على الدخل الناتج من الأموال العقارية لمشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

#### المادة (٧)

#### الأرباح التجارية والصناعية

- ١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم يكن يزاول المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنه بها. فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق، يجوز أن تخضع أرباح المشروع للضريبة في الدولة الأخرى، لكن فقط في حدود ذلك القدر من الربح المنسوب إلى هذه المنشأة الدائمة.
  - ٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققها هذه المنشأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
  - ٣- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، يسمح بخصم المصروفات الخاصة بنشاط المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة التي أنفقت، سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها. ويخضع تطبيق هذا الحكم للحدود المفروضة في القانون الوطني.
- ومع ذلك لن يسمح بهذا الخصم إذا كانت:

(أ) المبالغ المدفوعة (بخلاف مبالغ التكلفة الفعلية) من المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو أي من وحداته في شكل إتاوات أو رسوم أو أي مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى، أو في شكل عمولة عن خدمات معينه أديت أو مقابل الإدارة أو في شكل فوائد - ما عدا في حالة البنوك- عن أموال أقرضت للمنشأة الدائمة.

(ب) المبالغ المستحقة (بخلاف المبالغ عن التكلفة الفعلية) للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته في شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى أو في شكل عمولة عن خدمات محددة أديت أو مقابل الإدارة أو في شكل فوائد - ما عدا في حالة مشروع بنكي- عن أموال أقرضت للمركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته الأخرى.

٤- إذا كان العرف في إحدى الدولتين المتعاقبتين يجرى على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس التقسيم النسبي للأرباح الكلية للمشروع على وحداته المختلفة، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، على أن طريقة التقسيم النسبي المطبقة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

٥- لا تنسب أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة الدائمة لسلع أو بضائع للمشروع.

٦- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة، فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف بخلاف ذلك.

٧- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذا الاتفاق، فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

## المادة (٨)

### النقل الدولي

١- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية فقط.

٢- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح المشروع الناتجة من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تشمل:

(أ) الأرباح الناتجة من تأجير السفن والطائرات بدون طاقم.

(ب) الأرباح الناتجة من استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما فيها القاطرات والمعدات المرتبطة بنقل الحاويات) المستخدمة في نقل السلع أو البضائع.

وذلك عندما يكون التأجير أو ذلك الاستخدام أو الصيانة أو تأجير الحاويات - حسب الأحوال - عرضياً بالنسبة للتشغيل للسفن والطائرات بواسطة المشروع في النقل الدولي.

٣- إذا كان مركز الإدارة الفعلية لمشروع بحري هو سطح سفينة، يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء السفينة، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء، ففي الدولة التي يقيم فيها مشغل السفينة.

٤- لأغراض هذه المادة، تعتبر الفوائد على التمويل المرتبط مباشرة بتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي أرباحاً مستمدة من تشغيل هذه السفن أو الطائرات، ولا تطبق أحكام المادة الحادية عشرة على هذه الفوائد.

٥- تطبق أيضا أحكام الفقرة (١)، (٢)، (٤) من هذه المادة، على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أوفى وكالة تشغيل دولية.

٦- إذا اتفقت مشروعات دول مختلفة على القيام بأنشطة نقل جوى معاً في شكل مشروع مشترك أو في شكل اتحاد، تطبق أيضا أحكام الفقرتين (١)، (٣)، (٥) من هذه المادة على الجزء من الأرباح التي حققها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين وفقاً لمقدار مساهمته في المشروع أو الاتحاد.

٧- يقصد بمصطلح "تشغيل السفن والطائرات" نشاط نقل الركاب أو البريد أو الماشية أو البضائع التي تحملها السفن والطائرات سواء كانت هذه السفينة أو الطائرة مملوكة أو مؤجرة عن طريق المشغل، بما في ذلك بيع التذاكر الخاصة بهذا النقل لصالح مشروعات أخرى وأية أنشطة أخرى مرتبطة مباشرة بهذا النقل.

## المادة (٩)

### المشروعات المرتبطة

(١) أ- إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب- إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين، فإن أي أرباح، كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين، ولكنه لم يحققها بسبب قيام تلك الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

(٢) إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين الخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً خاضعة للضريبة داخلية ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى- وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى - وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً، إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين، ففي هذه الحالة تجرى الدولة الأخرى التعديل المناسب لمقدار الضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق ويجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة.

٣- يجب ألا تقوم إحدى الدولتين المتعاقبتين بتعديل ربح المشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وذلك بعد انتهاء الحدود الزمنية المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، وعلى أية حال، لا يجب التعديل بعد انقضاء خمس سنوات من نهاية السنة التي كانت قد أخضعت فيها هذه الأرباح لهذا التعديل وكانت قد استحققت للمشروع في تلك الدولة.

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (٢)، (٣) من هذه المادة في حالة الغش أو التقصير أو الإهمال الجسيم.



## المادة (١٠)

### توزيعات الأسهم

١- توزيعات الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك، فإن توزيعات الأسهم يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للتوزيعات وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن:

(أ) ٥% (خمسة بالمائة) من إجمالي قيمة توزيعات الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة- بخلاف شركة التضامن- تمتلك بصورة مباشرة ما لا يقل عن ٢٥% من رأس مال الشركة الدافعة لتوزيعات الأسهم.

(ب) ١٠% (عشرة بالمائة) من إجمالي قيمة توزيعات الأسهم في جميع الحالات الأخرى. ولا تؤثر هذه الفقرة على الضريبة المفروضة على أرباح الشركة التي تم دفع التوزيعات منها.

٣- إذا كانت حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين هي المالك المستفيد لتوزيعات الأسهم، فإن هذه التوزيعات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة، ولأغراض هذه الفقرة تشمل عبارة حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين: -  
بالنسبة لمصر:

(أ) البنك المركزي المصري؛

(ب) صندوق التأمين الاجتماعي المصري؛

(ج) بنك الاستثمار الوطني القومي

بالنسبة لإثيوبيا:

(أ) البنك القومي الإثيوبي؛

(ب) صندوق المعاشات؛

٤- يقصد بمصطلح "توزيعات الأسهم" في هذه المادة، الدخل المستمد من الأسهم، أو أسهم التمتع، أو أسهم التعدين، أو أسهم التأسيس، أو حقوق أخرى، غير حقوق الديون، المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.

٥- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الاسهم، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للتوزيعات، من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وأن تكون الأسهم المدفوع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشر حسب الأحوال.

٦- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على توزيعات الأسهم المدفوعة بواسطة هذه الشركة، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات

قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأسهم المدفوع عنها هذه التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى، ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت توزيعات الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى.

## المادة (١١)

### الفوائد

١- الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك، فإن هذه الفوائد يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من العوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، في هذه الحالة يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن ١٠% (عشرة بالمائة) من إجمالي مبلغ الفوائد.

٣- استثناءً من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، تعفى الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين من الضريبة، في حالة إذا كان المالك المستفيد من الفوائد حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين والوارد تعريفها بالفقرة (٣) من المادة العاشرة من هذا الاتفاق، أو أحد الأقسام السياسية أو السلطات المحلية في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٤- لا تطبق أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة على الفوائد التي تدفع على القرض المضمون بواسطة حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد الأقسام السياسية أو السلطات المحلية التابعة لها.

٥- يقصد بمصطلح "الفوائد" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيّاً كان نوعها، سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن، وسواء كانت تمنح حق المشاركة في أرباح المدين أم لم تكن، وخاصة، الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذون أو السندات، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون أو السندات. ولأغراض هذه المادة، لا تعتبر غرامات التأخير في السداد من الفوائد.

٦- لا تطبق أحكام الفقرات (١)، (٢)، (٣)، (٤) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الفوائد، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد، نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يمارس في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكان سند المديونية الذي يدفع عنه العوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال.

٧- تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٨- إذا كانت قيمة الفوائد - بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وأي شخص آخر -، بالنظر إلى سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد، يزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط، وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق.

## المادة (١٢)

### الإتاوات

١. الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. ومع ذلك، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، في هذه الحالة فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن ١٠% (عشرة في المائة) من إجمالي مبلغ الإتاوات.

٣. يقصد بمصطلح "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع، مقابل استعمال أو الحق في استعمال، حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والفيديو، والأفلام والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج كمبيوتر أو خطة أو تركيبة أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات، تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد للإتاوات، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال.

٥. تعتبر الإتاوات أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط به الالتزام بدفع الإتاوات، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٦. إذا، كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وشخص آخر، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق في الاستعمال أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد، لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة. وفي مثل هذه الحالة، يظل

الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق.

### المادة (١٣)

#### الأرباح الرأسمالية

١. الأرباح التي يستمدتها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة من هذا الاتفاق والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة والتي تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة، وتحت تصرف شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٣. الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات عاملة في النقل الدولي، أو أموال منقولة خاصة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.
٤. فيما يتعلق بالأرباح التي يستمدتها مشروع نقل جوي مشترك أو في شكل اتحاد بواسطة شركات دول مختلفة تعمل في النقل الدولي، تطبق أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة على ذلك الجزء من الأرباح التي حققها وفقاً لمقدار مساهمته في المشروع المشترك أو الاتحاد.
٥. الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال بخلاف تلك المنصوص عليها في الفقرات (١)، (٢)، (٣)، (٤) من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف.
٦. لا تؤثر أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة على حق إحدى الدولتين المتعاقبتين في فرض الضريبة وفقاً لقوانينها الوطنية على الأرباح الناتجة من التصرف في أي أصل، والتي تستمد بواسطة شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، وكان مقيماً في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، في أي وقت خلال الخمس سنوات السابقة مباشرة على التصرف في هذا الأموال.

### المادة (١٤)

#### الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يحققه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم يكن له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته، فإذا كان لديه هذا المركز الثابت يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة الأخرى ولكن فقط في حدود ما ينسب إلى هذا المركز الثابت.

٢. تشمل بمصطلح " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

## المادة (١٥)

### الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والواحد والعشرون) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافآت المستمدة منه، يجوز أن يخضع هذه المكافآت للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- إستثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا:

(أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال أية فترة مدتها اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية؛ و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة، أو نيابة عن، صاحب عمل يقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً؛ و

(ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المكافأة عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

٤ - إذا كانت المكافأة التي يستمدها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين من العمل الذي يؤدي على متن طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع مشترك أو في شكل اتحاد كالمشار إليها في الفقرة (٦) من المادة الثامنة، فإن هذه المكافأة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستلم المكافأة.

## المادة (١٦)

### مكافآت المديرين

مكافآت المديرين وغيرها من المدفوعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، بصفته عضواً بمجلس إدارة أو أي عضو آخر في مجلس آخر مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

## المادة (١٧)

### الفنانون والرياضيون

١. استثناء من أحكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذا الاتفاق، فإن الدخل الذي يستمده مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمله كفنان، مثل فناني المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو كرياضي، من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من ممارسة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه، ولكن يعود على شخص آخر، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه للضريبة استثناء من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة، في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.
٣. استثناءً من أحكام الفقرتين (١)، (٢) من هذه المادة فإن الدخل الناتج من الأنشطة المشار إليها في الفقرة (١) فب إطار تبادل ثقافي أو رياضي، لا يهدف للربح، يتم الاتفاق عليه وتنفيذه بين حكومتي الدولتين المتعاقبتين، يعني من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه الأنشطة.

## المادة (١٨)

### المعاشات والإيرادات الدورية

١. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشر من هذا الاتفاق، فإن المعاشات والمدفوعات الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين الناشئة عن خدمة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
٢. يقصد بمصطلح "الإيراد الدوري" المبالغ المحددة المستحقة الدفع إلى فرد بصفة دورية وفي مواعيد محددة، أثناء حياته أو أثناء مدة محددة بموجب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقود.

## المادة (١٩)

### الخدمات الحكومية

- ١- (أ) الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة، بخلاف المعاشات، التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها إلى فرد في مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
- (ب) ومع ذلك، تخضع مثل هذه الأجور والمرتبات والمكافآت المماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط، إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون:
  - (أ) من مواطني تلك الدولة؛
  - (ب) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة لمجرد تأدية الخدمات.

٢- (أ) أي معاشات تدفع من صناديق أنشأتها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية لشخص مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.  
(ب) ومع ذلك، فإن هذه المعاشات سوف تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في تلك الدولة ومواطناً لها.

٣- تطبق أحكام المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشر والعشرون والحادية والعشرون) على المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، والمعاشات فيما يتعلق بالخدمات المؤداه المرتبطة بعمل تزاوله إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها.

## المادة (٢٠)

### الطلاب والمتدربون

١ - المدفوعات التي يتلقاها طالب أو متدرب مقيم أو كان مقيماً - مباشرة قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقبتين- بالدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بغرض التعليم أو التدريب فقط لتغطية نفقات معيشته أو تعليمة أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المذكورة أولاً، بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر من خارج تلك الدولة.

٢ - الطالب بجامعة أو مؤسسة أخرى للتعليم العالي في دولة متعاقدة، أو المتدرب، الذي يكون أو كان مباشرة قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقبتين - بالدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، وكان حاضراً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة متصلة لا تزيد عن عامين، لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى ما يحصل عليه نظير خدمات أديت في تلك الدولة، بشرط أن تكون هذه الخدمات متصلة بنفقات دراسته أو تدريبه، وكان ما يحصل عليه ضرورياً لمعيشته.

## المادة (٢١)

### الأساتذة والمدرسون والباحثون

١- الفرد المقيم أو الذي كان مقيماً، مباشرة قبل زيارة إحدى الدولتين المتعاقبتين، في الدولة المتعاقدة الأخرى، الذي يكون حاضراً في تلك الدولة الأخرى - بناءً على دعوة أي جامعة أو كلية أو مدرسة أو مؤسسة تعليمية أخرى غير هادفة للربح معترف بها من قبل حكومة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بغرض التعليم أو البحث أو كليهما، في هذه المؤسسة التعليمية، يعفي من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ما يحصل عليه من مكافأة مقابل هذا التعليم أو البحث.

٢- لا تطبق أحكام هذه المادة على الدخل المستمد من الأبحاث التي تتم لغير المصلحة العامة، ولكن تتم كلياً أو بشكل أساسي للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين.

## المادة (٢٢)

### الدخول الأخرى

١- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، تخضع عناصر دخل المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذا الاتفاق، للضريبة في تلك الدولة فقط.

٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو محدد في الفقرة (٢) من المادة السادسة، إذا كان المستفيد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكان الحق أو الأصل الذي دفع عنه الدخل مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة بحسب الأحوال.

## الفصل الرابع

### طرق تجنب الازدواج الضريبي

#### المادة (٢٣)

#### تجنب الازدواج الضريبي

١- عندما يحصل مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بموجب هذا الاتفاق، ما لم يشتمل قانونه الوطني على معاملة ضريبية أفضل، فإن الدولة المذكورة أولاً تسمح بخصم مبلغ من الضريبة على دخل هذا المقيم، مساوٍ لضريبة الدخل المدفوعة هناك. ومع ذلك، لا يزيد مقدار هذا الخصم عن مقدار ضريبة الدخل التي تحسب قبل منح الخصم، والمنسوبة إلى عناصر الدخل الذي حصل عليه من تلك الدولة الأخرى.

٢- لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة، عندما يكون الدخل الناتج في إحدى الدولتين المتعاقبتين معفاً في تلك الدولة لفترة زمنية محدودة وفقاً لقوانين ولوائح تلك الدولة، فإن الضريبة على ذلك الدخل المعفى في تلك الدولة تخضع من الضريبة المحسوبة على الدخل بدولة إقامة دافع الضريبة، وتطبق هذه الفقرة خلال أول خمس سنوات من تطبيق هذا الاتفاق.

## الفصل السادس

### أحكام خاصة

#### المادة (٢٤)

#### عدم التمييز

١- لا يخضع مواطنو أي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب، بخلاف الضرائب والالتزامات المتعلقة بها أو أثقل عبئاً من التي يخضع أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو تلك الدولة الأخرى، وعلى الأخص فيما يتعلق بالإقامة. يطبق هذا الحكم أيضاً، استثناءً من أحكام المادة الأولى من هذا الاتفاق، على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

٢- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أقل تفضيلاً أو تمييزاً من الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تزاوئ نفس النشاط ولا يوجد في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أي من الدولتين المتعاقبتين أن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي منح شخصية أو أي إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين بها.



٣- فيما عدا ما ورد بأحكام الفقرة (١) من المادة التاسعة، أو الفقرة (٨) من المادة الحادية عشر، أو الفقرة (٦) من المادة الثانية عشر من هذا الاتفاق، تخصم الفوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لذلك المشروع، كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في ذات الظروف.

٤- لا يخضع مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين، الذي يمتلك رأسماله كله أو بعضه أو يسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر، مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأي ضرائب والتزامات تتعلق بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بخلاف الضرائب والالتزامات المتعلقة بها أو أثقل عبئاً من التي تخضع لها أو يجوز ان تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المذكورة أولاً.

٥- تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب التي يشملها هذا الاتفاق فقط.

## المادة (٢٥)

### إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذا الاتفاق، جاز له، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يكون مقيماً بها، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٤)، فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يعتبر مواطناً تابعاً لها. ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار عن الواقعة الضريبية بما يخالف أحكام هذا الاتفاق.

٢- إذا تبين للسلطة المختصة، أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب، مالم يكن الربط الضريبي نهائياً، فإنها تحاول أن تسوى الأمر عن الموضوع بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاق.

٣- تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين ان تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق. ويجوز أيضاً إن تتشاورا فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذا الاتفاق.

٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقبتين إحداها بالأخرى مباشرة، أو بواسطة لجنة مشتركة مؤلفة من هذه السلطات أو من ممثلين عنها، بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعني الوارد في الفقرات السابقة.

## المادة (٢٦)

### تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات ذات الصلة التي تلزم لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب التي يشملها هذا الاتفاق، وفي الحدود التي لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع الاتفاق وبصفة خاصة لمنع الاحتيال أو التهرب من مثل هذه الضرائب، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة الأولى والثانية.

٢- أي معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة، وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، تعامل كمعلومات سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة، ولن يكون الإفصاح إلا إلى الأشخاص أو السلطات فقط (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي لها علاقة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة. وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض فقط، ويمكنهم الإفصاح عن هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.

٣- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١)، (٢) من هذه المادة، بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين:

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بهذه الدولة أو بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية، أو معلومات، يعتبر إفشاؤها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

٤- إذا طلبت إحدى الدولتين المتعاقبتين معلومات وفقاً لهذه المادة، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستقوم باستخدام أساليبها الخاصة لتجميع تلك المعلومات، حتى إذا كانت الدولة المتعاقدة الأخرى لن تستخدم تلك المعلومات لأغراض ضريبية. ويخضع ذلك الالتزام - بتوفير المعلومات - في الجملة السابقة للقيود المذكورة في الفقرة الثالثة من هذه المادة. وفي جميع الأحوال، لا يمكن تفسير القيود الواردة بهذه المادة، بأنها تسمح للدولة المتعاقدة أن تمتنع عن توفير هذه المعلومات فقط لأن ليس لها مصلحة وطنية في توفير هذه المعلومات.

## المادة (٢٧)

### الحد من الانتفاع بمزايا الاتفاق

لا تطبق أحكام هذا الاتفاق إذا كان المقيم أو أي شخص له علاقة به يهدف بشكل أساسي أو أحد أهدافه الاستفادة من مزايا هذا الاتفاق.

## المادة (٢٨)

### أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلين

ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة.

## الفصل السادس

### أحكام نهائية

## المادة (٢٩)

### نفاذ الاتفاق

١- يتعين على الدولتين المتعاقبتين أن تخطر إحداهما الأخرى بإخطار كتابي عن طريق القنوات الدبلوماسية بانتهاء الإجراءات الدستورية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

٢- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تسلم الإخطار السابق الإشارة إليه في الفقرة (١) وتسري أحكامه:

في حالة مصر:

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع، على الدخل المستمد أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التي يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ؛ و

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل المستحقة لأي سنة مالية تبدأ في أو بعد الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التي يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ.

في حالة أثيوبيا:

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع، فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة في أو بعد اليوم الثامن من يوليو التالي لتاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ؛ و

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى فيما يتعلق بالسنة المالية التي تبدأ في أو بعد الثامن من يوليو التالي لتاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ.

## المادة (٣٠)

### إنهاء العمل بالاتفاق

يظل هذا الاتفاق نافذاً حتى يتم إنهاؤه بواسطة إحدى الدولتين المتعاقبتين. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء ذلك الاتفاق من خلال قنواتها الدبلوماسية عن طريق إخطار كتابي قبل الإنهاء بستة أشهر على الأقل قبل نهاية أي سنة ميلادية بعد انتهاء مدة الخمس سنوات منذ تاريخ دخولها حيز النفاذ، وفي هذه الحالة، يتوقف العمل بهذا الاتفاق في كلتا الدولتين المتعاقبتين على النحو التالي:

في حالة مصر:

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع، على الدخل المستمد في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية لتقديم الإخطار؛ و

(ب) بالنسبة للضرائب على الدخل المستحقة عن أي سنة مالية تبدأ في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة لتقديم الإخطار.

في حالة إثيوبيا:

(أ) فيما يتعلق بالضرائب التي تحجز عند المنبع بالنسبة للمبالغ التي تدفع في أو بعد اليوم الثامن من يوليو التالي لتاريخ تقديم الإخطار؛ و

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، بالنسبة للسنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الثامن من يوليو التالي لتاريخ تقديم الإخطار.

وأشهادا لما تقدم، قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر من أصلين في يوم السبت الموافق ١٧ / ٩ / ٢٠١١ باللغة العربية والإنجليزية، وللنصين ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن

جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية

أحمد شيدي

وزير الدولة للمالية والتنمية الاقتصادية

عن

جمهورية مصر العربية

د. / حازم الببلاوي

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية

## بروتوكول

عند التوقيع علي الاتفاق المبرم بين جمهورية مصر العربية و جمهورية اثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب علي الدخل، اتفق الموقعان أدناه علي اعتبار النصوص التالية جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق :  
من المفهوم أن :

١- بالإشارة إلي الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة (٢) من المادة الخامسة ، يقصد بمصطلح "مخزن تجاري" مكان لتخزين البضائع للأخريين في مقابل مبلغ من المال أو ما يعادل قيمة المال.

٢- فيما يتعلق بالمادة الخامسة والعشرين من هذا الاتفاق، إذا كان الشخص غير راضٍ عن ربط الضريبة في إحدى الدولتين المتعاقبتين، يجوز له تقديم طلب لمراجعة هذا الرابط ( ما لم يكن الرابط نهائياً ) للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيماً بها أو مواطناً فيها حسب الأحوال، خلال فترة ثلاث سنوات كما هو وارداً بالفقرة (١) من المادة الخامسة والعشرين من هذا الاتفاق ويتم تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه لاحقاً بشأن هذا الطلب بين الدولتين المتعاقبتين بغض النظر عن وجود حدود زمنية في القانون الوطني للدولتين المتعاقبتين من عدمه.

٣- فيما يتعلق بالمادة السادسة والعشرين من هذا الاتفاق:

(أ) يجب علي السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين أن تطبق المعايير الواردة بقوانينها الوطنية التي تحافظ علي سرية المعلومات عند استخدامها في المحاكم العامة طبقاً لقوانينها الضريبية، ولا يجب استخدام تلك المعلومات لأي أغراض أخرى أو بواسطة أي سلطات أخرى بأي حال من الأحوال أو تحت أي ظرف من الظروف.

(ب) إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات ضريبية ولم يكن لديها في قانونها الوطني أحكام خاصة بفرض عقوبات علي انتهاك سرية المعلومات، فعلي تلك الدولة الالتزام بأحكام المادة السادسة والعشرين من هذا الاتفاق ، وإلا كان من حق الدولة مانحة المعلومات أن تمتنع عن إمداد الدولة الاخرى بتلك المعلومات.

و إسهاداً لما تقدم، قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع علي هذا البروتوكول .

حرر من أصلين في يوم السبت الموافق ٢٠١١/٩/١٧ باللغتين العربية و الإنجليزية، ولكل منهما ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن

جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية

أحمد شيدي

وزير الدولة للمالية والتنمية الاقتصادية

عن

جمهورية مصر العربية

د. / حازم الببلاوي

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية